

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس والعشرون : حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : .
- " يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك .
قلت : رواه الجماعة (1) إلا البخاري . من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : " لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين " وفي رواية لمسلم : أما أنقضه للجنابة والحيز ؟ (2) فقال : " لا " الحديث .
- حديث آخر أخرجه مسلم (3) عن عبيد الله بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر الناس إذا اغتسل أن ينقض رؤوسهن فقالت : " يا عجا لابين عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسل أن ينقض رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " انتهى .
- حديث آخر رواه أبو داود في " سننه " حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال : حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : أفتاني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " أما الرجل فلينتشر (4) رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها " انتهى . وإسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وقد ورد ما يدل على أن المرأة تنقض شعرها في الحيز روى البخاري في " صحيحه " (5) من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : أهملت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت : يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك " ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت انتهى . قال : وروى الدارقطني في " الأفراد " ثم الخطيب من جهته في " تلخيص المتشابه " من حديث مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا اغتسلت من المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخرطومي وأشنان فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته " انتهى .

- (1) واللفظ لمسلم .
- (2) للحیضة والجنابة كذا في " مسلم " .
- (3) ص 150 ، وأحمد في : ص 43 - ج 6 .
- (4) في " أبي داود فلينثر وفلينشر نسختان .
- (5) في " كتاب الحيض " ص 45